

صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه لا ما دون المسن مع
الدليل على أن عز و جل أراد بقوله : فجزاء مثل ما قتل من النعم أقرب الأشياء شبها
بالبدن من النعم لا مثله في القيمة كما قاله بعض العراقيين إذ العلم محيط أن قيمة الضبع
تختلف في الأزمان و البلدان و كذلك و قيمة الكبش قد تزيد و تنقص في بعض الأزمان و
البلدان و لو كان المثل في القيمة لم يجعل A جزاء الضبع كبشا في كل وقت و زمان و في كل
بلد